

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديلات نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٩ باعتبار مدينة الأقصر ذات أهمية خاصة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل الحدود الإدارية لمدينة الأقصر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ باعتماد التخطيط العام لمدينة الأقصر وامتدادها العمرانى (طيبة الجديدة) :

وعلى موافقة لجنة الحيز العمرانى بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ على الحيز العمرانى لمدينة الأقصر :

وعلى موافقة المجلس الشعبى资料 المحلى لمدينة الأقصر بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/١٩ على المخطط العام لمدينة الأقصر :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٢٧٠٢٣١٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٣ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث التخطيط العام لمدينة الأقصر طبقاً للخرائط المرفقة والذى أعده جهاز بحوث ودراسات التعمير بالاشتراك مع مشروع التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وبالتنسيق مع الوحدة المحلية لمدينة الأقصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١/١٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان